

[ ١٨٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ( كنا نعطيهما في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج ) ].

هذا الحديث - حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه - اشتمل على ما اشتمل عليه حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عن الجميع -، فقد بين أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فقال: [ كنا نعطيهما على زمن النبي ﷺ ] والضمير عائدٌ إلى صدقة الفطر، وزاد هذا الحديث بقوله: [ صاعاً من طعام ] فعمم - رضي الله عنه وأرضاه -، واحتج بهذه الجملة الجمهور على أنه يجوز للمسلم أن يخرج صدقة الفطر من الطعام سواءً كان مما يعرف في زمان النبي ﷺ أو موجوداً في زمانه - كالتمر والشعير -، أو لم يكن موجوداً ومعروفاً في زمانه عليه الصلاة والسلام - كالأرز -، فإن العبرة بإغناء السائلين والضعفاء والمساكين والمحتاجين وهذا يقع بغالب القوت، وبين - رضي الله عنه - عددًا من الأصناف فزاد على حديث ابن عمر بالأقط - وهو اللبن المجفف -، وكذلك زاد الزبيب - وهو العنب إذا تم نضجه وجف -، وهذا يدل على أن العبرة بما يكون به الاغتذاء، وعند العلماء - رحمهم الله - والأئمة الأربعة تفصيلٌ يطول ذكره محله كتب الفقه: ما هو الذي يعد قوتاً؟ وما الذي لا يعد قوتاً؟

وفي حكايته عن معاوية - رضي الله عنه - : هذا اجتهادٌ منه - رضي الله عنه - أنه رأى سمراء الشام، كانت الحنطة من الشام، وكان الشام - كما هو معلومٌ - أرضٌ بارك الله فيها كما شهد بذلك في كتابه العزيز، فهي أرضٌ مباركةٌ وكان الطعام منها والرزق يختلف عن غيره، ففيها الري، ويكون الطعام أجود من الأطعمة في الجزيرة؛ لأنها بلادٌ حارةٌ غالباً وتخرج فيها الثمار أقلّ حالاً مما يكون في الشام التي يتوفر فيها الماء وتقل فيها حمية الشمس وحرارتها على الثمار، ولذلك اجتهد - رضي الله عنه وأرضاه - فجعل المد من الجيد يعدل المدين من الحنطة في المدينة، وقد رد أصحاب النبي ﷺ هذا الاجتهاد، ولذلك قال أبو سعيد - رضي الله عنه -: [ أما أنا فلا أزال أخرج ] أي: أخرج الصاع الذي كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ، وهذا هو الأشبه بالاتباع، واجتهد معاوية - رضي الله عنه وأرضاه - وهو أهلٌ؛ لأنه كان فقيهاً، ولذلك قال العباس - رضي الله عنه - لابنه عبد الله لما سأله عن مسألةٍ من مسائل الوتر بالليل وحكى عن معاوية - رضي الله عنه - قوله فيها، قال العباس عن معاوية: "إنه لفقيه" فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.